أثر الحصانة العائلية في جرائم الأموال على نطاق التجريم والعقاب في التشريع الجزائري

The effect of family immunity on money crimes, including criminalization and punishment in Algerian legislation

الأخضر مبدوعة[1]

[1] كلية الحقوق جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، khemisdroit@hotmail.com

تاريخ الإرسال: 15 /07 /2020 تاريخ القبول: 21/03/ 2022 تاريخ النشر: 2022/06/16

ملخص:

يتعدد أثر الحصانة العائلية في جرائم الأموال على نطاق التجريم والعقاب حسب درجة وقوَّة القرابة، فقد يترتب عنه إعفاء الجاني من العقاب إذا كان فقط من بين الأصول أو الفروع إضرارا ببعضهم البعض، ولا يخوّل هذا الإعفاء إلا الحق في التعويض المدني.

كما يترتب عنه تقييد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية على شكوى الشخص المضرور فيما بين الأزواج أو الأقارب أو الحواشي أو الأصهار لغاية الدرجة الرابعة، ويبقى يملك حق التصرف بالشكوى من حيث رفعها أو التنازل عنها أو الإحجام أصلا عن التقدم بها.

كلمات مفتاحية: الحصانة العائلية؛ جرائم الأموال؛ الإعفاء من العقاب؛ تقييد المتابعة الجزائية؛ الشكوى.

Abstract:

The effect of family immunity on money crimes is numerous in the scope of criminalization and punishment, depending on the degree and strength of kinship, as it may result in exempting the perpetrator from punishment if only among the assets or branches is harmful to each other, and this exemption only entitles the right to civil compensation.

It also results in restricting the freedom of the Public Prosecution to initiate a public lawsuit against the complaint of the injured person between spouses, relatives, footnotes or in-laws up to the fourth degree, and he still has the right to dispose of the complaint in terms of filing or relinquishing it or refrain from originally filing it.

Keywords: *Family immunity; money crimes; Exemption from punishment; Criminal prosecution restriction; The complaint.*

1- المؤلف المرسل: الأخضر مبدوعة، **الإيميل:** khemisdroit@hotmail.com

مقدمة :

تتضمن الجرائم الواقعة ضد الأموال إعتداء أو تهدد بالخطر الحقوق ذات القيمة المالية وبالتالي ترتبط إرتباطا وثيقا بالتنظيم القانوني للمعاملات والأموال، فهي إذن تنحصر في جرائم الإعتداء على الذمة المالية للأشخاص الطبيعية والمعنوية، وقد حصرها المشرع الجزائري في الفصل الثالث من الباب الثاني في الكتاب الثالث من قانون العقوبات وذلك في المواد من 350 إلى 417 مكرر 13[1]، وتشترك هذه الجرائم من حيث المبدأ في كونها تشكل إعتداء على حقوق الغير على ماله، وأن هذا الحق محل الإعتداء يكون ثابتا لهذا الغير، وبمعنى آخر صدور الإعتداء الذي يشكل الفعل الإجرامي عن غير صاحب الحق وإنتهاكا للحق ومساسا بما لصاحبه من سلطات تخوله مزايا في إستعماله، كما تشترك في إعتبار رضا صاحب الحق بوقوع الفعل كافيا لنفي الجريمة إذ يزيل الرضا معنى الإعتداء على الفعل ويجعله صورة لإستغلال صاحب الحق لحقه عن طريق غيره.

وإذا كانت الحقوق العينية تنال نصيبا أوفر من الحماية إلا أنها ليست بالتساوي فيما بينها حيث ينال حق الملكية النصيب الأوفر من سائرها خاصة إذا كان محله منقول فيزداد حظه من الحماية عكس لو كان عقارا، ويبدو ذلك

حرصا من المشرع على التنسيق بين الحماية التي يكفلها قانون العقوبات والقوانين الأخرى التي قررت هذه الحقوق وحددت أحكامها.[2]

ونظرا لأهمية صلة القرابة التي تربط بين المجني عليه والفاعل فإن للحصانة العائلية أثر في السياسة الجزائية في الجزائر بنطاق التجريم والعقاب، فقد ترتكب الجريمة من شخص تربطه بالمجني عليه علاقة قرابة تؤثر في المنحى الذي تأخذه الدعوى العمومية والعقوبة، فالقرابة تعتبر صفة شرعية تثبت بسبب شرعي وتترتب عليها آثار شرعية[3] بما أنها الصلة التي تربط بين شخصين أو أكثر برابطة وثيقة على أساس وحدة الدم أو على أساس الزواج، فهي لفظ عام يشمل كل قريب وأنّها مراتب ودرجات متفاوتة على حسب القرب.

وتكفلت المادة 33 من القانون المدني[4] بتبيان نوعين للقرابة إستنادا إلى أسبابهما، فالنوع الأول قرابة نسب أو دم وهي قرابة طبيعية تقوم بين أفراد تربطهم رابطة الدم المشترك في أصل واحد وهي تنقسم إلى قرابة مباشرة تربط الشخص بأصوله وبفروعه أي تربط بين أشخاص يجمعهم أصل مشترك ويكون أحدهم أصلا أو فرعا للآخر[5]، وقرابة غير مباشرة تربط ما بين أشخاص يجمعهم أصل مشترك دون أن يكون أحدهم أصلا أو فرعا للآخر، أما النوع الثاني من القرابة فهو قرابة مصاهرة تنشأ عن المصاهرة وأساسها عقد الزواج.

وتحسب درجة القرابة بتعداد الدرجات صعودا من الفرع للأصل المشترك ثم نزولا منه إلى الفرع الآخر وكل فرع فيها عدا الأخير يعتبر درجة، ذلك أن معرفة نوع ودرجة القرابة أمر مهم لأن القانون قد يرتب عليها أثرا قانونيا معينا وهو ما يتجلى في الأحكام المتفاوتة للحصانة العائلية قياسا إلى نوع الأثر الذي ترتبه على الجزاء وعلى المتابعة الجزائية، ومما سبق ذكره يمكننا طرح إشكالية البحث في هذا الصدد: ما مدى تأثير الحصانة العائلية على الأحكام الجزائية من حيث إستحقاق العقاب والمتابعة الجزائية؟

ومن أجل الإجابة على هذه الإشكالية قسمنا بحثنا إلى محورين رئيسيين يوضحان أثر الحصانة العائلية في الإعفاء من العقاب أو على إستحقاق العقاب وفي تحريك الدعوى العمومية أوتقييد المتابعة الجزائية.

1. أثر الحصانة العائلية في الإعفاء من العقاب

لقد أخذ المشرع الجزائري بعين الإعتبار عند تقدير العقوبة رابطة القرابة في حال ثبوتها، إذ رتب أثر الإعفاء من العقاب على بعض جرائم الأموال التي لا تخل إلا بحق الملكية ويقتصر أثرها على أحد الأشخاص المنصوص عليهم.

1.1. نطاق الإعفاء من العقاب بسبب الحصانة العائلية

إن الإعفاء من العقاب بسبب الحصانة العائلية له نطاق شخصي يخص بعض الأشخاص دون سواهم ونطاق موضوعي يسري على بعض الجرائم فقط.

1.1.1. النطاق الشخصي للإعفاء من العقاب

لقد حدد المشرع أشخاص على سبيل الحصر يستفيدون من الإعفاء بموجب نص المادة 368 من قانون العقوبات وهم الأصول والفروع فقط إضرارا ببعضهم البعض، حيث ورد ذكر هؤلاء الأشخاص على سبيل الحصر ولا يجوز إضافة أي شخص آخر معهم مهما كان نوع ودرجة صلة القرابة بينه وبين المجني عليه لأن المشرع قد أشار إلى هؤلاء الفروع والأصول دون تحديد، ومن ثمّ يدخل في نطاق الإعفاء جميع الأصول وإن علو وجميع الفروع وإن نزلوا.

أما بخصوص الحكم على سائر المساهمين في الجريمة فإن الإعفاء من العقاب يسري في حق ذوي القربى فقط من الأصول أو الفروع ممن ورد ذكرهم في النص دون غيرهم من الجناة[6]، وبالتالي لا يستفيد من عدم العقاب الفاعلون الآخرون والمحرّضون، كذلك الشريك لا يعاقب بسبب عدم وجود فعل رئيسي معاقب عليه إنطلاقا من أن عقوبة الشريك تتبع الفاعل الأصلي.[7]

2.1.1. النطاق الموضوعي للإعفاء من العقاب

حدد المشرع الجرائم الواقعة ضد الأموال التي يسري عليها الإعفاء من العقاب وهي السرقة، النصب، خيانة الأمانة وإخفاء الأشاء المتحصلة من جريمة وذلك في المواد 368، 373، 377 و389 من قانون العقوبات على الترتيب، وما يجمع بين هذه الجرائم أنها تشكل إعتداء على حق الملكية بإعتباره حق عيني وذلك بنية الإثراء والتملك بطريق غير مشروع، وهذا الحصر التشريعي في الأصل جامع مانع فلا محل أن يستثنى من الإعفاء جريمة ورد النص عليها، ولا محل لدخول جريمة لم ينص عليها القانون في نطاق هذا الإعفاء.[8]

وقد أثار تطبيق قاعدة الإعفاء الشك بشأن الجرائم المقترنة بظرف مشدد يعد في حدّ ذاته جريمة إذا إقتصر على إرتكابه دون الجريمة محل الإعفاء كالسرقة بواسطة العنف أو التهديد، فهناك من يرى إمتداد الإعفاء إلى هذا الفعل كون الجريمة وحدة قانونية لا تقبل التجزئة وردت بظروفها مما يقتضي سريان الإعفاء عليها، وهناك من يقصر الإعفاء على الفعل الذي تقوم به الجريمة الأصلية تغليبا لقصد المشرع على حرفية النص حيث أن الإعتداء على مال القريب هو الذي قصد المشرع التسامح في العقاب عليه، أما صور الإعتداء الأخرى فلا يشملها التسامح أو الإعفاء، والإحتجاج بأن الجريمة بظروفها وحدة لا تتجزأ مردود عليه كون هناك ظروف في ذاتها غير ذي صفة جرمية كظرف الليل أو التعدّد التي لا قيمة لها إذا ما إنفصلت عن الجريمة التي إقترنت بها.[9]

ويثور تساؤل: هل سريان الإعفاء على إحدى الجرائم محل الإعفاء يحول دون الإعتداد بها كظرف مشدد لجريمة أخرى؟ فمثلا ظرف إرتباط القتل العمد بجنحة السرقة لأحد الأقارب، فهل يعفى من العقاب من أجل السرقة دون تشديد عقوبة القتل العمد وفق ما قررته المادة 263 فقرة 1 من قانون العقوبات؟

هنا في حالة وجود إعتداء آخر مقترن بالإعتداء على المال محل الإعفاء فإنه قد يكون أكثر جسامة وأهمية كالحق في الحياة وبالتالي قد تجاوز المدى الذي يمكن أن يتسامح فيه القانون وبالتالي من الأجدر الإعتداد بالسرقة كظرف مشدد للقتل ذلك أن الحكمة من تقرير الإعفاء لا يمكن تصورها في حالة القتل

لأنه لم يعد محل لتصور إستمرار هذه الصلات وبالتالي زوال أساس الإعفاء لتمادي المجرم في إجرامه يجعل هذا الإعفاء غير ذي محل على الإطلاق.[10]

1.2. الطبيعة القانونية للإعفاء بسبب الحصانة العائلية

يثار التساؤل حول التكييف أو الطبيعة القانونية للإعفاء من العقاب بسبب الحصانة العائلية، فهل هو عذر معفي من العقاب أم هو نظام خاص؟

1.2.1. الحصانة العائلية عذر معفي من العقاب

الفعل يعد في الأصل جريمة ويرتب المسؤولية الجزائية لكن العذر هو الذي يحول دون ترتيب العقوبة وعلى هذا الفرض لا يحق للنيابة العامة ولا لجهات التحقيق حفظ ملف الدعوى أو الحكم بإنتفاء وجه الدعوى وإنما يحال الفاعل على القاضي الذي يحكم بالإعفاء[11]، وهذا بدليل إستعمال المشرع للفظ "لا يعاقب على السرقات" بدل أن يستعمل "لا يعاقب مرتكبو السرقة"، فيستبعد وصف هذا الإعفاء بأنه فعل مبرر أو مانع للمسؤولية الجزائية وهذا ما يتماشى مع علة الإعفاء التي تعتمد على إعتبارات مستمدة من سياسة العقاب والمنفعة الإجتماعية وهي نفسها الإعتبارات التي تعتمد عليها نظرية الأعذار المعفية.[12]

ورغم قيام الإعفاء يبقى الفعل دائما له وصف إجرامي لا يؤثر على قيام الجريمة ولا على المسؤولية اللتين تبقيان قائمتان على كل من يساهم في إرتكابه ولا تربطه بالمجني عليه الصلة المحددة قانونا للإعفاء[13].

2.2.1. الحصانة العائلية نظام خاص

الإعفاء يختلف في آثاره عن الأعذار المعفية فلا تطبق لا العقوبة الأصلية ولا التكميلية ولا حتى تدابير الأمن وهذا طبقا لمبدأ الشرعية الجزائية لأن المشرع إستعمل مصطلح "لا يعاقب" مكتفيا بمنح المجني عليه حق طلب التعويض[14]، فالفعل هو الذي لا يخضع للعقاب وليس الفاعل كما هو الحال بالنسبة للأعذار وبالتالي فهي حالة خاصة لا يوجد مثيل لها في القانون الجزائري ولا في القانون المقارن[15]، فهي لا تعتبر فعلا مبررا مادام قد إحتفظ المشرع بصفة الفعل الإجرامية وهذا معناه أن المشرع ولو قرر الإعفاء فإنه

إعتبر الجريمة قائمة من الناحية الجنائية[16] غير معاقب عليها تمنع فقط المسؤولية الجزائية عكس أسباب الإباحة تمنع المساءلة الجزائية والمدنية معا.

وعليه فإن جانب من الفقه يعتبر هذا الإعفاء يشكل صورة خاصة متميزة يمتزج فيها إمتناع المسؤولية الجزائية بالفعل المبرر، لأن عدم العقاب يخص الجريمة وليس مرتكبها، وهي تعتبر من النظام العام يتعين على القاضي إثارتها من تلقاء نفسه إذا لم يثرها الأطراف.[17]

غير أنه يمكن القول بعدم إمكان المزج بين نظامين يختلفان في طبيعتهما القانونية وآثارهما، وبالتالي يصح القول بأنه نظام خاص لأعذار الإعفاء نظرا للآثار الإستثنائية لها والتي لا تتوافق بشكل كلي وآثار أعذار الإعفاء إلا أنها تشترك مع كل من نظامي أسباب الإباحة وموانع المسؤولية الجزائية في بعض آثارهما، ولعل هذا الإختلاف الفقهي حول الطبيعة القانونية يرجع إلى عدم دقة الصياغة في النص التشريعي المقرر لها.

2. أثر الحصانة العائلية في تقييد المتابعة الجزائية

كمبدأ عام للنيابة العامة مطلق الحرية في تحريك الدعوى العمومية بموجب خاصية الملاءمة التي تتمتع بها، إلا أن المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات قد خرج عن هذا المبدأ وأورد قيود تحد من حريتها وسلطتها التقديرية، وهذه القيود عبارة عن حالات معينة على سبيل الحصر متروكة لجهات أو أشخاص محددين، حيث يستلزم إسترداد النيابة العامة لسلطتها الممنوحة لها قانونا صدور إجراء معين من الجهات التي حددها.

فطبقا لنص المادة 369 من قانون العقوبات فإن الجرائم التي تشكل إعتداء على أموال أحد الزوجين أو تكون بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة فإنه لا يجوز تحريك الدعوى العمومية فيها إلا بناء على شكوى الشخص المضرور، وهذه الأخيرة تعد أحد القيود أو الإستثناءات الواردة على الإختصاص المطلق للنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.

وإنطلاقا مما سبق تقديمه يتعين علينا تركيز دراستنا على قيد الشكوى المتعلق بتحريك الدعوى العمومية المرتبطة بالحصانة العائلية وذلك بتحديد مفهوم الشكوى من خلال تعريفها وتحديد طبيعتها القانونية ثم نبين نطاقها الشخصي لنصل إلى أهم سبب ينقضي به الحق في الشكوى.

1.2. مفهوم قيد الشكوى المرتبط بالحصانة العائلية

سنتطرق أولا إلى تحديد تعريف الشكوى وطبيعتها القانونية ثم نبين أطراف قيد الشكوى.

1.1.2.تعريف قيد الشكوى

قد يشترط القانون تعبير المجني عليه في جرائم محددة عن رغبته في تحريك الدعوى العمومية ضد مرتكبيها، ولم يعرف المشرع الجزائري الشكوى مكتفيا بذكرها في نصوص قانونية مختلفة على غرار نص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية[18] المتعلقة بالإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق والمادة 164 من قانون العقوبات المتعلقة بجنايات وجنح متعهدي تموين الجيش الوطني الشعبي وكذا المادة 369 المتعلقة بالسرقات المرتكبة بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة.[19]

وبذلك إختلفت التعريفات الفقهية بشأن تعريفها لكنها كلها كانت تدور حول مفهومها العام المتمثل في كونها قيد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، ومهما تعددت هذه الآراء إلا أنها تتفق جميعا على أن الشكوى إجراء يصدر من شخص محدد بصدد جرائم معينة إلى جهة مختصة ويرتب أثر قانوني في نطاق الإجراءات الجزائية، وبالتالي فهي قيد إجرائي يحد من حرية النيابة العامة وبتقديمها تسترد هذه الهيئة كامل حريتها في التصرف في الدعوى.

وبناء على ذلك فإن الشكوى تعد تصرف قانوني في شكل بلاغ صادر من طرف الشخص المضرور شخصيا أو من ينوب عنه بوكالة خاصة إلى جهة مختصة غرضه رفع القيد الوارد على المتابعة الجزائية بهدف تحريك الدعوى العمومية وذلك في جرائم حددها المشرع على سبيل الحصر.[20]

2.1.2. الطبيعة القانونية لقيد الشكوى

الشكوى كباقي القيود - الطلب والإذن - لها طبيعة قانونية تتميز بها:

فالشكوى تعتبر قيد أو مفترض إجرائي لصحة تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة، إذ لا يمكن لها التصرف في الدعوى بدون تقديمها إذا تطلبها القانون صراحة ولو تحققت أركان الجريمة، وأي خلاف لذلك فإن المحكمة تقضي وجوبا بعدم قبول الدعوى لعدم صدور هذا القيد المتعلق بالنظام العام من صاحبه، ويتعين على القاضي إثارته من تلقاء نفسه.[21]

وبالتالي فإن هذا القيد يمثل عقبة إجرائية تحول دون تحريك الدعوى ويترتب عن إتصالها بالنظام العام بطلان كافة الإجراءات التي تتخذ قبل صدورها، ولا يؤدي تقديمها فيما بعد إلى تصحيحها.[22]

كما تعد قيد ذو طابع إستثنائي وارد على سبيل الحصر ولا يجوز التوسع في تفسيره أو تجاوز الحدود المقررة أو القياس عليه، وأهم أثر يترتب عليه هو تقييد حرية النيابة العامة والذي يعد أمر مؤقت بمجرد تقديمه تسترد خاصية الملاءمة.

3.1.2. أطراف قيد الشكوى

تتمثل أطراف الشكوى في صاحب الحق في تقديم الشكوى والشخص المقدّمة ضده وكذا الجهة المخوّل لها قانونا تلقي طلب رفع قيد الشكوى.

1.3.1.2. صاحب الحق في تقديم الشكوى

الشكوى حق مقرر للشخص المضرور دون غيره من الأشخاص وإلا كانت غير مقبولة وهو شرط واضح من نصوص القانون المقررة لها، فهو صاحب الحق المحمي قانونا والذي وقع عليه الإعتداء فأهدره أو عرضه للخطر[23]، فالمشرع غلّب المصلحة الخاصة له على المصلحة العامة للمجتمع، وفي حال تعدد المجني عليهم أو الأشخاص المضرورين فيكفي أن تقدم الشكوى من أحدهم لتحريك الدعوى ولو كان الآخرين غير راغبين في تقديمها.

وبإعتبار تقديم الشكوى تصرف قانوني يرتب آثار إجرائية فإنه يتوجب توافر الأهلية القانونية لدي صاحب الحق في تقديمها، وأمام غياب نص قانوني

يحددها فإنه يتعين تطبيق القواعد العامة، والعبرة بتوافر الأهلية وقت تقديمها وليس وقت إرتكاب الجريمة[24] حتى يكون الشاكي في سن وعقلية تؤهله لحسن التصرف في حقه بين رفع الشكوى أو السكوت عنها.

والعلة من إشتراط توافر الأهلية هو عدم قدرة صغير السن أو المصاب بعاهة على تقدير الأمور[26]، وبالتالي ينوب عنه ممثله القانوني (ولي، وصي أو قيم)، لكن إذا حصل تعارض بين مصلحة المجني عليه ومصلحة من يمثله كأن يكون شريكا للجاني في جريمته فإنه يتعين على المحكمة تعيين ممثل قانوني آخر بديلا عنه وذلك فظا للنزاع أو التعارض في المصالح، حيث أن الممثل القانوني الأول سوف لا يكون جادا وأمينا على مصلحة المجني عليه.[26]

ويحق للمجني عليه أن يوكل شخصا لتقديم الشكوى بوكالة خاصة وهذا لا يتعارض مع شخصية الشكوى لأن الوكيل يعبر في مضمونها عن إرادة المجني عليه، ويشترط أن تكون لاحقة لإرتكاب الجريمة التي تخضع فيها النيابة العامة لقيد الشكوى لأن الحق في الشكوى ينشأ بوقوع الجريمة وبالتالي لا ينشأ الحق في التوكيل إلا بعد إرتكابها[27]، ومنه لا تجوز الوكالة السابقة على ذلك لأن فيها إستباقا لثبوت حق المجني عليه في الشكوى الذي قد يقع أو قد لا يقع أصلا[28].

2.3.1.2. المشتكى منه أو ضد من تقدم الشكوى

يقتضي العمل القضائي توجيه الشكوى ضد المسؤول عن الجريمة وتعيينه بشكل كاف لنفي الجهالة به، فتقدم ضد الجاني أيا كان دوره فاعلا أو شريكا، وفي حال تعدد المتهمين فتعتبر الشكوى المقدمة ضد أحدهم مقدمة ضد الباقين طبقا لقاعدة عينية الشكوى وترفع العقبة الإجرائية أمام النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ضد جميع المتهمين، وعليه يترتب عدم جواز تقرير رغبة المجني عليه بتقديم شكواه ضد أحد المتهمين أو بعضهم دون الآخرين إذ ليس من سلطته قصر شكواه أو العفو عن بعض لأنه لا يملك حق تجزئة الشكوى[29].

3.3.1.2. الجهة المشتكى لها

يبيّن قانون الإجراءات الجزائية الجهات التي تقدم إليها الشكوى، فيجوز تقيدمها لضابط الشرطة القضائية (المادة 17) والذي يبادر بإتخاذ الإجراءات المناسبة ثم إخطار وكيل الجمهورية، كما يمكن تقديمها أمام النيابة العامة (المادة 36) والتي تبادر إلى إتخاذ ما تراه مناسبا من الإجراءات.[30]

2.2. إنقضاء الحق في الشكوى

ينقضي الحق في الشكوى بوفاة المجني عليه أو بالتنازل عنها.

1.2.2. وفاة المجني عليه

1.1.2.2. حالة الوفاة قبل تقديم الشكوى

بوفاة المجني عليه يسقط الحق في تقديم الشكوى سواء من ورثته أو من وكيله أو من يمثله قانونا حتى ولو قد تضرروا من الجريمة ولهم مصلحة في العقاب عليها، وذلك بإعتبار الشكوى حق شخصي مقرر لمصلحة المجني عليه تنقضي بوفاته ومقصور عليه دون سواه.

2.1.2.2. حالة الوفاة بعد تقديم الشكوى

تبقى الشكوى قائمة مادام المجني عليه قد أبدى رغبته في متابعة الجاني، فوفاته لا تؤثر على سير الدعوى العمومية بعدما إستردت النيابة العامة حريتها في تحريكها بعد تقديمه للشكوى، وبالتالي ليس من حق الورثة التنازل عنها.

2.2.2. سحب الشكوى أو التنازل عنها

الإعتبارات التي قيد بها المشرع حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى على شكوى المجني عليه هي نفسها التي مكنه من خلالها سحب شكواه إن قدر في ذلك مصلحته، ويسري على التنازل مبدئيا القواعد المقررة في تقديم الشكوى ذاتها من حيث الشكل والجهة المقدم إليها والأهلية، وبما أنه ذو طبيعة شخصية فإنه يتحدد بفئة معينة من الجرائم ويعد أحد الأسباب الخاصة لإنقضاء الدعوى العمومية حسب ما أكدته المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية[31]، كما أشار إليه المشرع في المادة 369 ق ع بقوله "...والتنازل عن الشكوى يضع حدا لهذه المتابعات".

1.2.2.2. تعريف التنازل عن الشكوى

التنازل عن الشكوى هو تصرف قانوني صادر عن الإرادة المنفردة للمجني عليه صاحب الحق في تقديمها يتم بموجبه إبداء رغبته والتعبير عن نيته الصريحة في وقف إجراءات المتابعة التي بدأت في مواجهة المتهم إثر تقديم شكواه وإنهاء أثرها القانوني وذلك قبل الفصل نهائيا وبحكم بات في الدعوى العمومية[32]، وبالتالي هو نتيجة منطقية لشخصية الشكوى لأن المجني عليه له الخيار في الإستمرار بالشكوى أو بالتخلي عنها وذلك حسب ما تقتضيه مصلحته المصانة في مراحل الدعوى الجزائية كافة.[33]

2.2.2.2. صاحب الحق في التنازل عن الشكوى

يثبت الحق في التنازل عن الشكوى لمن يملك الحق في تقديمها وهو الشخص المضرور دون أن ينتقل إلى الورثة، كما يمكن مباشرته بواسطة توكيل خاص بذلك، أما في حالة تعدد المجني عليهم فإن تنازل أحدهم لا قيمة له إلا إذا كان من جميعهم بخلاف تقديم أحدهم للشكوى الذي يسري على جميع المتهمين وهذا تطبيقا لقاعدتي وحدة الجريمة وعدم تجزئة الشكوى وحتى لايستطيع أحدهم التحكم في رغبة الآخرين في مباشرة الإجراءات الجزائية ضد المتهم.

3.2.2.2. الآثار القانونية المترتبة على التنازل عن الشكوى

يرتّب سحب الشكوى آثار تنصب على الدعويين العمومية والمدنية، وأيضا على أطراف الشكوى وعلى الجريمة محل الشكوى.

1.3.2.2.2. آثار التنازل المترتبة على الدعويين العمومية والمدنية

تتباين هذه الآثار حسب المرحلة التي تكون عليها الدعوى العمومية، فأول أثر أقرته المادة 3/6 يتمثل في إنقضاء الدعوى العمومية، فإذا حصل التنازل في مرحلة الإستدلال وحتى أمام النيابة العامة قبل أن تتصرف في الملف فتمتنع عن تحريك الدعوى وتصدر أمر بحفظ الملف، أما إذا تصرفت في الملف بإصدارها طلب إفتتاحي لإجراء التحقيق فيمتنع قاضي التحقيق عن ذلك ويصدر

فورا أمر بإنتفاء وجه الدعوى، أما إذا حدث التنازل في مرحلة المحاكمة فإنه يتعين على المحكمة الحكم بإعفاء المتهم من المتابعة لإنقضاء الدعوى.

وبشأن عدم جواز الرجوع عن التنازل، فلا يجوز الرجوع للدعوى بعد إنقضائها، فالساقط لا يعود[34] وحتى لا يصبح المتهم تحت رحمة المجني عليه ولا يكون ذلك سلاحا في يده يشهره في مواجهته كلما أراد ذلك، وأيضا من أجل حفظ هيبة المحكمة وعدم جعل أحكامها عرضة لأهواء المجني عليه، وحتى لا يتعارض ذلك مع حجية الأحكام التي أوّل ما يترتب عليها هو عدم جواز متابعة المتهم لنفس الوقائع مرة أخرى، وكل ذلك بإعتباره من النظام العام.[35]

والتنازل عن الشكوى يقتصر أثره على الدعوى العمومية دون أن يمتد أثره للدعوى المدنية التي لا تتأثر به إلا إذا قرر المجني عليه ذلك صراحة.

2.3.2.2.2. آثار التنازل المترتبة على أطراف الشكوى وعلى الجريمة

بالنسبة للمجني عليه يعد التنازل أمر ملزم له ولا يجوز له الرجوع فيه، ويلزم أن يتم من جميع المجني عليهم في حال تعددهم وإلا كان عديم الأثر إذا حدث من أحدهم، أما بالنسبة للمتهم فالتنازل يحدث أثره فقط بالنسبة للمتهمين الذين يتطلب القانون تقديم شكوى ضدهم لتحريك الدعوى العمومية، وحتى لو كان صادرا لمصلحة أحدهم فيستفيد منه الباقون تطبيقا لقاعدة عدم تجزئة الشكوى، أما بالنسبة للجريمة فلا يمتد أثر التنازل عن الشكوى إلى غير الواقعة التي كانت محل تنازل.

الخاتمة:

أولى المشرع عناية خاصة بصلة القرابة من خلال محاولته إقامة توازن بين المصلحة الخاصة للفرد والمصلحة العامة، وأعطى لهذه الصلة مكانة خاصة من خلال فرض قواعد قانونية تؤثر تأثيرا واضحا في تحريك الدعوى العمومية وفي إستحقاق العقاب، فقد لعبت تلك العلاقة دورا مهما وبارزا في جرائم الأموال من حيث الإعفاء من العقاب، كما كان لها أثر في تطبيق القواعد

الإجرائية بوضع قيد إجرائي كأثر سلبي على سلطة النيابة العامة في تحريكها بإشتراط شكوى المجني عليه من أجل تحريكها أو أثناء سير إجراءاتها تمنحه حق التنازل عن تلك الشكوى قبل صدور الحكم النهائي والبات، وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- علاقة القرابة المعتبرة والتي يكون لها أثر في الإعفاء من العقاب هي القرابة المباشرة بين الأصل والفرع والقائمة وقت إقتراف الفعل المجرم، ويقتصر أثر القرابة على التجريم والعقاب فيمن له صلة قرابة وحده دون أن يستفيد باقي المساهمين معه من تلك الأحكام.

- المشرع راع رابطة القرابة في جرائم الأموال على درجة محددة تمنحه رأفة تشريعية للجاني إذا كانت تربطه بالمجني عليه وذلك من أجل الحفاظ على كيان الأسرة وعدم فضح أسرارها.

- عكف المشرع الجزائري إلى وضع قائمة بالجرائم التي تقيّد تحريك الدعوى العمومية بشأنها ومن أهمها جرائم الأموال معززة مصلحة الفرد على مصلحة الجماعة محددة بذلك مجموعة إعتبارات ترغب في مراعاتها وأهمها المصالح الأسرية، كما فتحت المجال للمجني عليه من أجل التنازل عنها وهو ما يفسر سلوكها نهجا واضحا حول خوصصة الدعوى العمومية بالإعتماد على نظام الشكوى الذي يؤدي إلى ربط مصير الدعوى بالكامل بإرادة المجني عليه.

- المشرع لم يغفل دور المجني عليه في تحديد المسؤولية الجزائية للجاني بإعطائه دور في الدعوى العمومية وأثره في سيرها برمتها، كما أنه حصر تحريكها وإنهاؤها بإرادته المنفردة كضمانة له خاصة إذا كان قاصرا.

- حق التنازل المقرر للمجني عليه له أهمية في إنقضاء الدعوى العمومية وله أثر في التسامح بين المتخاصمين ونبذ العداوة والتخفيف من الإجراءات القانونية والقضائية، وهو ما يؤدي إلى كفالة حسن سير مرفق القضاء والعدالة الجزائية بشكل خاص، لكن ما يلاحظ أن قانون الإجراءات الجزائية يكاد يكون خاليا من أحكام الشكوى إلا ما تعلق بإنقضاء الدعوى بسحبها.

- عدم إعطاء تكييف قانوني صريح وواضح للحصانة العائلية أدى إلى سجال فقهي كبير، لكن يتبين أنها تعتبر نظام خاص تمتزج آثاره بين الفعل المبرر وموانع المسؤولية الجزائية، وما يلاحظ إغفال طابعها الشخصي بإعتماد قاعدة أن الشريك يستمد صفته من إجرام الفاعل الأصلي بالرغم من كونه قد يكون غريبا وأجنبيا عن المجني عليه، لكن هذه القاعدة تسري في مجال التجريم وليس في مجال العقاب مما يجعل هذا التفسير يخالف مبدأ الشرعية الجزائية.

ومن بين المقترحات التي يمكن إبداؤها في هذا الصدد إنطلاقا من النتائج المبينة للنقائص والثغرات والتي يتعين تداركها:

- يتعين على المشرع تنظيم الأحكام الإجرائية للشكوى من حيث الشكل والجهة التي تقدم إليها والكيفية التي تقدم بها وأثرها على المتابعة الجزائية وذلك بإخراج وصياغة نظام قانوني متكامل للشكوى مما يوفر الجهد والوقت على كل من يبحث في هذه المسألة سواء من الفقه أو القضاء.

- ينبغي على المشرع إعطاء مزيد من الإستقلالية للحصانة العائلية في نصوص مستقلة أو تخصيص باب معين لها في قانون العقوبات بإعتبارها تترتب على رابطة قدسية يجب المحافظة عليها، ومنه يتعين التفصيل أكثر في حدود تطبيق الحصانة على إعتبار أن المصلحة المتوخاة من تقريرها لا تتحقق على أرض الواقع إلا بتحديد دقيق لمضمونها وأطرافها لأنها في حقيقة الأمر تعد إجازة ضمنية للإعتداء على الأموال بين الأقرباء دون رادع.

- على المشرع التدقيق أكثر في إستعمال المصطلحات المعبرة على نظام الحصانة مما سيؤدي إلى تحديد أوضح لطبيعتها القانونية، كما يجب التعامل مع الجرائم الواقعة بين أفراد الأسرة من منطق الوقاية وإعادة التاهيل لهم وذلك بإعتماد نصوص تهذيبية وإصلاحية تهدف إلى إصلاح الجاني وتمكينه من العودة إلى أسرته بمفاهيم ضد الجريمة.

التهميش و الإحالات :

1. يتضمن هذا الفصل 8 أقسام: السرقات وإبتزاز الأموال، النصب وإصدار شيك بدون رصيد، خيانة الأمانة، التفليس، التعدي على الأملاك العقارية، إخفاء الأشياء، تبييض الأموال، المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، الهدم والتخريب والأضرار التي تنتج عن تحويل وسائل النقل، الأمر 66- 156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

2. حسني محمد نجيب، (دون سنة نشر)، جرائم الإعتداء على الأموال، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية ببيروت، الطبعة 3، ص 12.

3. حامد خطاب حسن السيد، (2011)، أثر القرابة على الجرائم والعقوبات في الفقه الإسلامي، جمهورية مصر العربية، إيتراك للنشر والتوزيع، الطبعة 1، ص 24.

4. الأمر 75- 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

5. بوسقيعة أحسن، (2011)، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة 13، ص 308.

6. الحسيني عمر فاروق، (2010-2009)، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص في جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال، العراق، كلية الحقوق بنها، طبعة خاصة بالتعليم المفتوح، ص 215.

7. فريجة حسين، شرح قانون العقوبات الجزائري، (2015)، جرائم الإعتداء على الأشخاص- جرائم الإعتداء على الأموال، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 3، ص 240، وأيضا: إبراهيم منصور إسحاق، (1988)، شرح قانون العقوبات الجزائري، جنائي خاص، في الجرائم ضد الأشخاص والأخلاق والأموال وضد الدولة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 2، ص 156.

8. حسني محمد نجيب، المرجع السابق، ص 636.

9. نفس المرجع، ص 637.

10. نفس المرجع، ص 638.

11. قريمس نسيمة، (2010)، الحصانة العائلية في جريمة السرقة، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد فيفري 18، ص ص 488-490.

12. حسني محمد نجيب، المرجع السابق، ص 630.

13. نفس المرجع، ص 631.

14. شنة محمد العربي، (2011)، دور المجني عليه في تحديد المسؤولية الجنائية للجاني، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، المجلد 8، العدد 17، ص 231.
15. قريمس نسيمة، المرجع السابق، ص 490.
16. العلمي عبد الواحد، (2013)، شرح القانون الجنائي المغربي، القسم الخاص، المغرب، مطبعة النجاح الجديدة بالدار البيضاء، دون طبعة، ص 383.
17. بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص 309.
18. الأمر 66- 155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
19. شملال علي، (2009)، السلطة التقديرية للنيابة العامة (دراسة مقارنة)، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، دون طبعة، ص 121.
20. خلفي عبد الرحمن، (2013)، الحق في الشكوى في التشريع الجزائري والمقارن (إتجاه جديد نحو خوصصة الدعوى العمومية)، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 9، ص 10.
21. شملال علي، المرجع السابق، ص ص 118-120.
22. شمس الدين أشرف توفيق،(2010-2009)، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول: مرحلة ما قبل المحاكمة، العراق، جامعة بنها، طبعة خاصة بالتعليم المفتوح، ص 48.
23. أوهابية عبد الله، (2004)، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري – التحري والتحقيق، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، دون طبعة، ص ص 97-98.
24. شمس الدين أشرف توفيق، المرجع السابق، ص ص 52-53.
25. نفس المرجع، ص 52.
26. صبا محمد موسى، (2011)، الشكوى في جريمة زنا الزوجية في التشريع العراقي - دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 12، العدد 47، ص 192.
27. أوهابية عبد الله، المرجع السابق، ص 98.
28. صبا محمد موسى، المرجع السابق، ص 193.
29. شمس الدين أشرف توفيق، المرجع السابق، ص 54.
30. أوهابية عبد الله، المرجع السابق، ص 99.
31. خلفي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 18.

32. رفاه خضير جياد الإدريسي، (2016)، تنازل المجني عليه عن حقه في الشكوى وأثره في إنقضاء الدعوى الجزائية (دراسة مقارنة)، مجلة المثنى للعلوم الإدارية والإقتصادية المجلد 6، العدد 3، ص 99.
33. صبا محمد موسى، المرجع السابق، ص 22.
34. شمس الدين أشرف توفيق، المرجع السابق، ص 58.
35. خلفي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 21.

قائمة المراجع:

- **المؤلفات**:

- إبراهيم منصور إسحاق، (1988)، شرح قانون العقوبات الجزائري، جنائي خاص، في الجرائم ضد الأشخاص والأخلاق والأموال وضد الدولة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 2.
- أوهابية عبد الله، (2004)، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري – التحري والتحقيق، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، دون طبعة.
- بوسقيعة أحسن، (2011)، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة 13.
- حامد خطاب حسن السيد، (2011)، أثر القرابة على الجرائم والعقوبات في الفقه الإسلامي، جمهورية مصر العربية، إيتراك للنشر والتوزيع، الطبعة 1.
- حسني محمد نجيب، (دون سنة نشر)، جرائم الإعتداء على الأموال، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية ببيروت، الطبعة 3.
- الحسيني عمر فاروق، (2010-2009)، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص في جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال، العراق، كلية الحقوق بنها، طبعة خاصة بالتعليم المفتوح.
- شمس الدين أشرف توفيق،(2010-2009)، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول: مرحلة ما قبل المحاكمة، العراق، جامعة بنها، طبعة خاصة بالتعليم المفتوح.
- شملال علي، (2009)، السلطة التقديرية للنيابة العامة (دراسة مقارنة)، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، دون طبعة.

- العلمي عبد الواحد، (2013)، شرح القانون الجنائي المغربي، القسم الخاص، المغرب، مطبعة النجاح الجديدة بالدار البيضاء، دون طبعة.
- فريجة حسين، شرح قانون العقوبات الجزائري، (2015)، جرائم الإعتداء على الأشخاص- جرائم الإعتداء على الأموال، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 3.

- **المقالات**:

- خلفي عبد الرحمن، (2013)، الحق في الشكوى في التشريع الجزائري والمقارن (إتجاه جديد نحو خوصصة الدعوى العمومية)، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 9، الصفحات 07-34.
- رفاه خضير جياد الإدريسي، (2016)، تنازل المجني عليه عن حقه في الشكوى وأثره في إنقضاء الدعوى الجزائية (دراسة مقارنة)، مجلة المثنى للعلوم الإدارية والإقتصادية المجلد 6، العدد 3، الصفحات 96-110.
- شنة محمد العربي، (2011)، دور المجني عليه في تحديد المسؤولية الجنائية للجاني، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، المجلد 8، العدد 17، الصفحات 210-259.
- صبا محمد موسى، (2011)، الشكوى في جريمة زنا الزوجية في التشريع العراقي - دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 12، العدد 47، الصفحات 179-236.
- قريمس نسيمة، (2010)، الحصانة العائلية في جريمة السرقة، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد فيفري 18، الصفحات 487-504.

- **القوانين**:

- الأمر 66- 155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
- الأمر 66- 156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.
- الأمر 75- 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.